القرار عدد 404
الصادر بتاريخ 15 أبريل 2009
في الملف الإداري عدد 2009/1/4/195

(المديرية الجهوية للمياه والغابات / السيد بروفانز انوفرانسيس)

دعوى الإلغاء – إدارة المياه والغابات – رفض إرجاع المحجوز – قرار إداري.

امتناع إدارة المياه والغابات عن تنفيذ مقتضيات الحكم الجنحي القاضي بالبراءة وإرجاع المحجوز يعتبر قرارا إداريا، يخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق الطعن بالإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الاختصاص النوعي :

حيث بمقال مرفوع أمام المحكمة الإدارية بأكادير، طلب السيد – بسبب الشطط في استعمال السلطة –، إلغاء قرار حجز سيارته ووثائقها ورخصة السياقة بتاريخ 1998/1/4 من لدن أعوان إدارة المياه والغابات بمناسبة تحرير محضر ضده بتاريخ 2008/1/5 بشأن حيازة ونقل الحمام البري بدون رخصة، عارضا أن المحكمة الابتدائية بأكادير أصدرت بتاريخ 2007/04/23 في الملف الجنحي عدد 08/77 حكما ببراءته مما نسب إليه، وبإرجاع السيارة وكافة المحجوزات الأخرى، وأنه تبعا لهذا الحكم وجه رسالة إلى الإدارة المدعى عليها قصد استرجاع الأشياء المحجوزة بلغت إليها رفقة نسخة من الحكم المذكور، فأجابت الإدارة المطلوبة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى أن الحجز تم بمقتضى مسطرة الشرطة القضائية التي يتصف بها أعوان المياه والغابات، وأنها استأنفت الحكم الجنحي القاضي بإرجاع المحجوزات، وأن أي منازعة تتعلق بالتنفيذ يعود النظر فيها إلى غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم تطبيقا للمادة 599 من قانون المسطرة الجنائية. وبعد المناقشة، صدر الحكم برد الدفع والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية بعلة أن : "قرار

الحجز الصادر عن مدير إدارة المياه والغابات الذي يعتبر سلطة إدارية، قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق الطعن بالإلغاء"، وهو الحكم المستأنف من طرف المدعى عليها، متمسكة بما أثارته ابتدائيا.

وحيث إنه لما كان الطاعن قد رفع طعنه بإلغاء قرار الحجز المذكور بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية، التي قضت بإرجاع المحجوزات، فإنه لم يبق هناك مجال للطعن بالإلغاء، اللهم ما تعلق بقرار الإدارة برفض إرجاع المحجوز تنفيذا لمقتضيات الحكم المذكور، فإنه قابل للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

وحيث بهذه العلة يتعين تأييد الحكم المستأنف.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس : السيد أحمد حنين – **المقرر :** السيد حسن مرشان – **المحامي العام :** السيد أحمد الموساوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض